...نصفها ثناء على الله ونصفها دعاء للمصلي نفسه لا دعاء للميت
...ميت وسائر الائمة كذلك والمشهور عن الصحابة انه اذا سلم فيها
...تنقصها عن الصلاة التامة وقوله من صلى صلاة لا يقرأ فيها
...الكتاب فهي خداج يتناول الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود بدليل ما
...ذكر ان يصلي صلاة وهذه صلاة تدخل في قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم لكن تقيد يقال صلاة الجنازة ويقال الصلاة على الميت
...كما قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره والصلاة
على الميت قد بينها الشارع انما دعاء مخصوص بخلاف قوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فان هذه يعني بها الدعاء المطلق
الذي ليس له تحريم وتحليل ولا يشترط له الاستقبال القبلة ولا يمنع فيه من كلام والسجود
المجرد لا يسمى صلاة لا مطلقا ولا مقيدا ولهذا لا يقال صلاة التلاوة ولا صلاة ا
لشكر فلهذا لم يدخل في قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقوله لا يقبل الله صلا
ة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فان السجود مقصوده الخضوع والذلة وقيل لسهل
بن عبد الله التستري ايسجد القلب قال نعم سجدة لا يرفع راسه منها ابدا ومسمى
الصلاة لا بد فيه من الدعاء فلا يكون مصليا الا بدعاء بحسب امكانه والصلاة التي
يقصد التقرب الى الله لا بد فيها من قرآن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت
ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فالسجود لا يكون فيه قرآن وصلاة التقرب لا بد فيها
من قرآن بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فانها بقرآن اكمل ولكن مقصود
ها يحصل بغير قرآن وأما مس المصحف فالصحيح انه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا
هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان تناله ايديهم وقد كان المشركين على السجود لله ولم ينكر عليهم
فان السجود لله خضوع ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها واما كلا
مه فله حرمة عظيمة ولهذا ينهى ان يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود فاذا

نهي

نهي ان يقرأ في السجود لم يجز ان يجعل المصحف مثل السجود وحرمة المصحف اعظم من
حرمة المسجد والمسجد يجوز ان يدخله المحدث ويدخله الكافر للحاجة وقد كان الكفا
ر يدخلونه واختلف في نسخ ذلك بخلاف المصحف فلا يلزم اذا جاز الطواف مع
الحدث ان يجوز للمحدث مس المصحف لان حرمة المصحف اعظم وعلى هذا اتى ما روي عن عطا
ء وسعيد من ان الحائض تومئ بالسجود لان حدث الحائض اغلظ والركوع هو سجود
خفيف كما قال تعالى ادخلوا الباب سجدا قالوا ركعا فرخص لها في دون كمال السجود واما ا
حتجاج ابن حزم على ان ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
فهذا ابن رويه الازدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر وهو خلاف ما رواه الثقات المعرو
فون عن ابن عمر فانهم رووه في الصحيحين انه سئل عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خفت الفجر فاوتر بواحدة ولهذا ضعف الائمة احمد وغيره من العلماء حديث البا
رقي ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه احدها ان هذا
متكلم فيه الثاني ان ذلك اذا لم يخالف الجمهور والا فاذا انفرد عن الجمهور
ففيه قولان في مذهب احمد وغيره الثالث ان هذا اذا لم يخالف المزيد و
هذا الحديث قد ذكر ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلا
ة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ومعلوم انه لو قال صلاة الليل والنها
ر مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة لم يجز ذلك وانما يجوز اذا لم ذكر صلاة
الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين والسائل انما سأله عن صلاة الليل والنبي صلى الله عليه وسلم
وان كان قد يجيب عن اعم مما سئل عنه كما في الحديث البحر لما قيل له انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤ
ه الحل ميتته لكن يكون الجواب منتظما كما في هذا الحديث وهنا اذا ذكر النهار لم يكن
الجواب منتظما لانه ذكر فيه قوله فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وهذا ثابت
في الحديث لا ريب فيه فان قيل يحتمل ان هذا قد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
آخر كلاما مبتدأ لا جوابا لهذا السائل ولا لغيره قيل كل من روى عن ابن عمر انما رواه هكذا
فذكره في قوله السؤال ذي في آخره الوتر وليس فيه الا صلاة الليل وهذا احال فهم فلم يذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)